الأحد 2 صفر 1447 هـ - 27 يوليو 2025

أخبار النافذة

هل يأثم المسلمون بموت أهل غزة جوعًا؟! المركز العربي واشنطن دي سي: | | سياسات السيسي الخارجية لا تخفي الأزمة الاقتصادية المتفاقمة في مصر فيديو | | أهالي عزبة الصعايدة بالمنيا يصرخون من انقطاع المياه وانتشار الفشل الكلوي حوش نيوز سيندبكت | | تحالف تركيا وقطر يُنظر إليه كتهديد متزايد لإسرائيل 122 شهيدا حراء التجويع في غزة و3 نقاط خلافية حول مفاوضات وقف إطلاق النار #ثورة_المفاصل بتصدر وسط دعوات للإطاحة بالمتعاص 1 أغسطس ديفينس نيوز | | قطر استخدمت منظومات أمريكية لاعتراض صواريخ إيرانية القره داغي للمصريين: افتحوا معبر رفح الآن.. فهل إسرائيل كاذبة أم حكومة السيسي متواطئة؟

Submit

Submit

- الرئيسية
- الأخبار
  - اخبار مصر
  - اخبار عالمية
  - اخبار عربية
  - اخبار فلسطين
  - اخبار المحافظات
  - منوعات
  - اقتصاد
- المقالات
- تقارير
- الرياضة
- تراث
- حقوق وحريات
- التكنولوجيا
- المزيد
  - دعوة
  - التنمية البشرية
  - الأسرة
  - ميديا

هل يأثم المسلمون بموت أهل غزة جوعًا؟!

الأحد 27 يوليو 2025 01:00 م

كتب: د. عصام تليمة

د. عصام تليمة

من علماء الأزهر، حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن

طال أمـد الحرب والإبادة في غزة، حتى قارب عامين، دون فعل جاد يـذكر للدول العربية والإسـلامية، بل وللعالم الذي يوصف بالعالم الأول، والـذي لاـ تزال الأيـام تثبت أنه أول في انتهـاك الحقوق، وقلب المعايير، والكيل بعـدة مكاييل، فقـد وجـد أحـد قادة الـدروز في السويـداء من يسـتجيب لطلبه بالتـدخل، فكان ما قام به الكيان الصـهيوني من قصف لدمشق، وفرض معادلة سياسـية جديدة في سوريا، بينما لم يجد أهل غزة حتى الآن فعلا جادا، ينهي معاناة الناس، التي أصبحت تبث ليل نهار على الهواء مباشرة.

ولا يزال بعض أصـحاب الخطاب الـديني المحرف للـدين ذاته، يخرج عن الموضوع الرئيس، وهو: إنقاذ الجائع، المهدد بالموت قبل ذلك، والميت حاليا وحقيقـة بالتجويع، حتى رأينا أجساد الناس جلدا على عظم، رغم وضوح موقف الشـرع من حكم ترك الإنسان يموت جوعا، بلا تعذيب، أو حبس، فما بالنا لو كان ذلك عن قصد وعمد؟!

أويس القرني وخوفه من موت أحد جوعا

كان أويس القرني هذا العابد الزاهد، الذي بشـر به النبي صـلى الله عليه وسـلم، وأوصـى عمر بن الخطاب، إذا لقيه أن يطلب منه الدعاء، فهو مسـتجاب الـدعوة، رغم أنه من الجيل التالي للصـحابة، ولم ير رسول الله صـلى الله عليه وسـلم، كان أويس يخاف خوفا شديدا من أن يكون سببا في هلاك جائع. فكان رضـي الله عنه إذا أمسـى يقول: هـذه ليلـة الركوع، فيركع حتى يصـبح. وكان يقول إذا أمسـى هـذه ليلـة السـجود، فيسـجد حتى يصـبح. وكان إذا أمسـى تصـدق بما في بيته من الفضل من الطعام والثياب، ثم يقول: اللهم من مات جوعا فلا تؤاخذني به، ومن مات عريانا فلا تؤاخذني به.

موقف الشرع ومدارسه الفقهية من القتل بالتجويع

فكيف نظر الشـرع الحنيف لمن يسـلم جائعا للموت، سواء بحصار من عـدو، أو جاع وحيدا، أو احتاج للطعام، ومنعه عنه الناس بعد طلبه له؟ لقد كان حكم الشـرع الإسـلامي شديدا في هذه المسألة، لأن هذا فعل يؤدي إلى إزهاق أرواح البرآء، ولم يتحدث الشرع عن ديانة الجائع، حتى لو كـان حيوانـا فهو فعـل محرم، يجعـل الوزر والإثم معلقا في رقبـة من يشارك في الفعل، أو يمارسه، أو يصـمت عليه ولـديه أي درجـة من القـدرة على إنقـاذه، فلا تعلم الحضارات دينا جعل النار لامرأة حبست قطـة، لم تطعمها، ولم تسـقها، ولم تتركها تتلقى رزقها بنفسـها، سوى الإسلام الذي حكم بذلك، وما نراه في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة، نرى حكما غاية في الرعب، لمن يقصر في حق جائع، حتى يموت، فضلا عمن يشارك في ذلك إيجابا أو سلبا.

فعنـد حـديث الإمام الماوردي الشافعي، وهو قاضـي القضاة في زمانه، عن متى يضـطر الجائع للمقاتلة لأجل الحصول على غذائه، وحكم من يمنع عنه الطعـام حتى يموت، قـال: "والحـال الثانيـة: أن لاـ يقـدر على أخـذه، ولاـ على قتاله عليه، فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصـيته إن

أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولا دية؛ لأنه لم يكن منعه فعلا يتعلق به الضمان.

ولو قيل: إنه يضـمن ديته كان مـذهبا؛ لأن الضـرورة قـد جعلت له في طعامه حقا، فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، وهو لو منع إنسانا من طعام نفسه حتى مات جوعا ضمن ديته، كذلك إذا منعه من طعام قد صار حقه متعلقا به وجب أن يضمن ديته.

والحال الثالثـة: أن لا يقـدر المضـطر على أخـذه إلا بقتاله عليه، فله أن يقاتله عليه، وهل يجب عليه أن يقاتله حتى يصل إلى طعامه أم لا على وجهين ممن أريدت نفسه هل يجب عليه المنع منها:

أحدهما: يجب عليه أن يقاتله؛ ليصل إلى إحياء نفسه بطعامه، كما يجب عليه أكل الميتة لإحياء نفسه بها.

والوجه الثـاني: أن القتـال مباح له، وليس بواجب عليه؛ لأن مالك الطعام لا ينفك في الأغلب من دين أو عقل يبعثه كل واحـد منهما على إحياء المضطر بماله، فجاز أن يكون موكولا إليه، وخالف أكل الميتة في الوجوب؛ لأنه لا سبيل إلى إحياء."

فقيه حبس في بئر يتحدث عن الموت بالتجويع

أمـا المـذهب الحنفي فكـان من أقوال فقهـائه نفس الاتجـاه، فقال الإمام السرخسـي: "(قال ويفترض على الناس إطعام المحتاج في الوقت الذي يعجز فيه عن الخروج والطلب)، وهذه المسألة تشتمل على فصول:

أحـدها: أن المحتـاج إذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم أنه يطعمه مقـدار مـا يتقوى به على الخروج، وأداء العبادات إذا كان قادرا على ذلـك لقوله صـلى الله عليه وسـلم من بـات شـبعان وجاره إلى جنبه طاو حتى إذا مات، ولم يطعمه أحـد ممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا في المأثم، لقوله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مات جوعا بين قوم أغنياء، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله.

فإذا لم يكن عنـد من يعلم بحاله ما يعطيه، ولكنه قادر على الخروج إلى الناس فيخبر بحاله ليواسوه ويفترض عليه ذلك؛ لأن عليه أن يـدفع ما يزيـل ضـعفه بحسب الإمكـان والطاعـة بحسب الطاقـة، فـإن امتنعوا من ذلـك حتى مات اشتركوا في المأثم، وإذا قام به البعض سـقط عن الباقين.

وهو نظير الأسير، فإن من وقع أسيرا في يد أهل الحرب من المؤمنين وقصدوا قتله، يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلـك، وإلا أخبر به غيره ممن يقـدر عليه، وإذا قام به البعض سـقط عن الباقين بحصول المقصود، ولا فرق بينهما في المعنى، فإن الجوع الذي هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين."

والعجيب أن السرخسـي صاحب هـذه العبارات المهمـة، كان مسـجونا في بئر، حيث حبسه السـلطان في بئر عـدة سـنوات، وكانوا يدلّون له الطعام في البئر، وسـمحوا له كل يوم بساعـة يملي فيها على تلامـذته من علمه، فكان طلبـة العلم يجتمعون في هذه الساعة، فيملي عليهم، ومما أملاه كتابه الـذي نقلنا عنه، أي: أن هـذا الفقيه كتب هـذا الكلام وهو محبوس في بئر من السـلطان، وقد كان يملي ويختم بعض الأبواب، بالدعاء له بالفرج، والخروج من سجنه من البئر!!

الحنابلة والسلفية والصوفية والفلاسفة ضد القتل بالتجويع

والرأي نفسه نراه عنـد بقيـة المـذاهب الفقهيـة، فالحنابلـة حين تحـدثوا عن أنواع القتـل الـذي يوجب القصاص من القاتل، جعلوا منه القسـم السادس، وهو: إذا حبسه ومنعه الطعام، أو الشـراب حتى مات جوعًا أو عطشًا في مدة يموت في مثلها غالبًا، فعليه القود، (أي: القصاص منه بالإعـدام)، وهـذا يختلف باختلاـف الناس والزمان والأحوال، فإذا عطشه في شـدة الحر مات في الزمن القليل، وإن كان ريان والزمن بارد أو معتـدل لم يمت إلا في زمن طويل، فيعتبر هـذا فيه، فإن كان في مـدة يموت في مثلها غالبًا ففيه القود، وإن كان في مـدة لا يموت في مثلها غالبًا فهو عمد الخطأ.

وقـال الإمـام الغزالي الصوفي الشافعي الفيلسوف: "ولو حبسه وجوعه حتى مات وجب القصاص. ولو كان به بعض الجوع وحبسه حتى مات جوعا، فإن علم جوعه لزمه القصاص، كما لو ضـرب مريضا ضـربا يقتل المريض دون الصحيح، وإن كان جاهلا بجوعه وجب القصاص في أحد القولين، فإن لم يوجب القصاص وجب كل الدية في قول، ونصفها في قول إحالة للهلاك على الجوعين."

لقـد تعمـدت هنا تعـدد النقول، بتعـدد المـدارس، لتكون هذه النصوص حجة دامغة لمن يتهربون من المسؤولية، ممن ينتسـبون لهذه المدارس الفكريـة والفقهيـة والدينية، فكلها بلا اسـتثناء ترى خذلان الإنسان الذي يقتل بالتجويع جريمة دينية، لا تعفي القائم بالجريمة، ولا المتفرج الذي يملك العون من الإثم في الدنيا والآخرة.

تقارير

من باع ..مرسي ولا السيسي؟: الإمارات تستحوذ على 85% من إيرادات مشروع لوجستي بـ"قناة السويس" لـ50 عاما!!!

الثلاثاء 6 مايو 2025 11:00 م
تقارير

التوقيت الصيفي ..مزيد من الإرباك للمصريين بلا جدوى اقتصادية

الجمعة 25 أبريل 2025 07:00 م

مقالات متعلقة

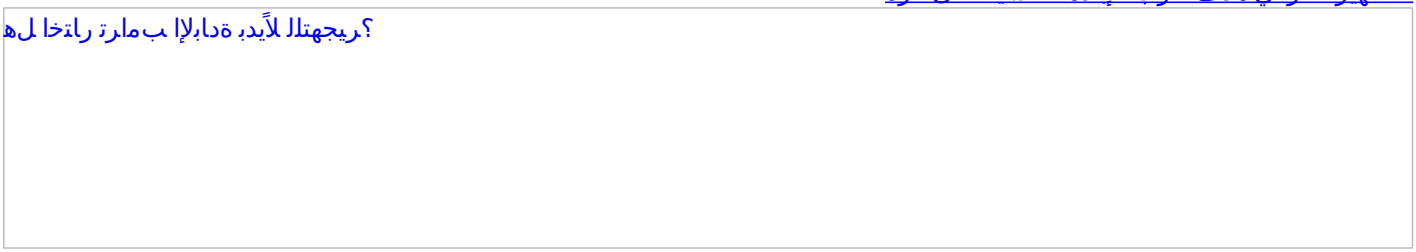

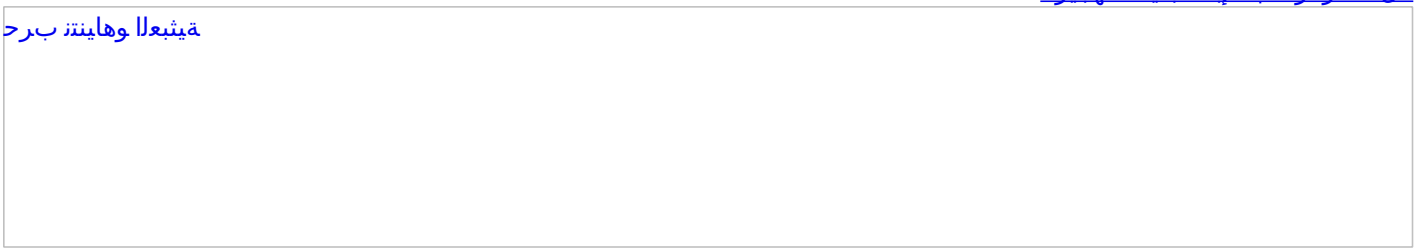

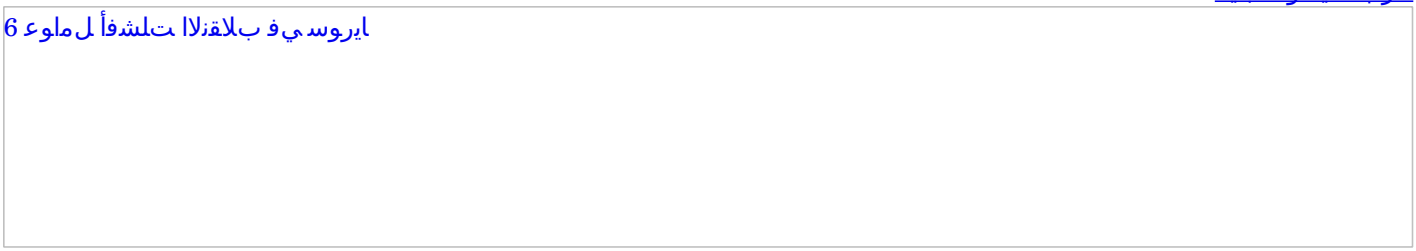

-

إشترك أدخل بريدك الإلكتروني

جميع الحقوق محفوظة لموقع نافذة مصر 2025 ©